



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة اللوازم والخدمات
طرح عطاء
رقم ٢٠١٦/٢
موضوع العطاء:-
توريد مياه معدنية

لصالح ديوان قاضي القضاة





دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة اللوازم والخدمات

طرح عطاء

رقم ٢٠١٦/٢

موضوع العطاء:-

توريد مياه معدنية لصالح ديوان قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

يعن ديوان قاضي القضاة / لجنة المشتريات عن طرح عطاء توريد مياه معدنية لصالح ديوان قاضي القضاة ،
تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء ، فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً
وترغب المشاركة في هذا العطاء مراجعة ديوان قاضي القضاة / البالوع بالقرب من أجنحة جمزو الفندقية - شارع
المبعدين خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ
(١٠٠) شيكل غير مستردة في حساب إيرادات أخرى التابع لوزارة المالية رقم (٤٩/٢١٩٠٠٠) بنك فلسطين
المحدود فرع رام الله ، آخر موعد لقبول الأسعار في الظرف المختوم في صندوق العطاءات في ديوان قاضي
القضاة الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٠٧/١٠ ، وتفتح المظاريف بحضور ممثلي
المتعهدين أو الموردين في نفس المكان والزمان.

شادي عياد

مدير عام الشؤون المالية والإدارية

ملاحظة:-

١. أجرة الإعلان في الصحف على من يرأسو عليه العطاء.
٢. يجب إرفاق شيك بنكي معتمد أو كفالة بنكية معتمدة بنسبة (5%) من إجمالي قيمة العطاء " كتأمين دخول
سارية المفعول لغاية ٢٠١٦/١٠/١٠ .
٣. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
٤. لجنة المشتريات غير مزمجة بقبول أقل الأسعار.
٥. بإمكانكم الحصول على كراسة العطاء عن طريق الموقع الإلكتروني ديوان قاضي القضاة
(www.kudah.gov.ps).
٦. يمكن للشركات المعنية الحصول على معلومات إضافية من ديوان قاضي القضاة حسب العنوان الموضح أدناه:
الأخ ونيد خالد العلي جوال رقم (٥٩٧٤٥٩٧٦٨) فاكس رقم (٥٢٢٤١٤٥٨٣) من الساعة التاسعة صباحاً
وحتى الساعة ١٤.٠٠ ظهراً (حسب التوقيت المحلي).





أولاً: إعداد وتقديم العروض من المتعهدين أو الموردين:

١. يعد المتعهد أو المورد عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

٢. تكتب أسعار العطاء بالشيكل شاملة الضريبة ويكون سعر الخدمة في كل صنف بحسب ما هو مدون في جدول الفئات دون تغيير أو تعديل على أن يشمل السعر رسوم الضريبة المضافة وأجور التحريم والتغليف وأجور النقل والتحميل والتنزيل وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.

٣. يعد المتعهد أو المورد عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحذر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.

٤. يقدم المتعهد أو المورد عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء توريد مياه معدنية لصالح ديوان قاضي القضاة للعطاء رقم ٢٠١٦/٢ وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ دائرة اللوازم خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها بخلاف ذلك يحق للجنة المشتريات أن تهمل العرض المقدم منه.

٥. يودع العرض من قبل المتعهد أو المورد في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى دائرة اللوازم / ديوان قاضي القضاة في البالوع - بجانب أجنحة جمزو الفندقية قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً.

٦. يلتزم المتعهد أو المورد بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العرض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

يرفق المتعهد أو المورد مع عرضه الشهادات والمستندات المطلوبة منه وهي على النحو التالي:-

أ- صورة مصدقة عن شهادة مزاوله المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.

ب- السجل الصناعي أو التجاري للشركة.

ت- شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.





ث- على المتعهد أو المورد أن يرفق بعرضه شهادة رخص مهن.

ج- على المتعهد أو المورد أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف باللوازم المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت هذه العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة المشتريات عدم النظر بالعرض.

ح- يحق للمتعهد أو المورد أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً: تأمينات و ضمانات العطاء:-

١- يلتزم المتعهد أو المورد أن يرفق بعرضه تأميناً مالياً ابتدائياً بنسبة (5%) من إجمالي قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المتعهدين أو الموردين الذين لم يحال عليهم العطاء وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ ولرئيس لجنة المشتريات مصادرة قيمة الكفالة إذا سحب المتعهد أو المورد عطاؤه خلال المدة المشار إليها أعلاه أو في حال عدم قيامه بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد أو أخفاقة أو تأخره بتقديم كفالة حسن تنفيذ في حال فوزه في العطاء.

٢- تأمين حسن التنفيذ:

يلتزم المتعهد أو المورد الفائز بالعطاء وقبل توقيع العقد بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال إليه بنسبة (10%) من إجمالي قيمة العطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل لجنة المشتريات على أن يكون ساري المفعول طوال مدة العقد كاملة قابلة للتجديد ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزام المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة لرئيس لجنة المشتريات بالإفراج عن التأمين.

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:-

أولاً: لجنة فتح المظاريف:-

تقوم لجنة المشتريات بفتح العطاءات بحضور المتعهدين أو الموردين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-





أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة وعلى مظروفه رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.

ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء واثبات عددها.

ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التامين الابتدائي المقدم من كل متعهد أو مورد وذلك بحضور المتعهدين أو الموردين أو ممثليهم.

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

ثانيا : لجنة دراسة وتقييم العروض:-

تقوم لجنة المشتريات بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية بعد اخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقا لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المتعهد أو المورد بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المتعهد أو المورد من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وصنعتة التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة ولجنة استبعاد عرض المتعهد أو المورد الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.

ث- تبدأ الدراسة في العرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

ج- إذا توفرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي لجنة المشتريات بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار.

ح- في حالة عدم توفر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المتعهد أو المورد الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المتعهد أو المورد المقيم بفلسطين بصورة دائمة ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.





خامسا: التزامات المتعهد أو المورد

١. على المتعهد أو المورد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق أو مستندات.
٢. يلتزم المتعهد أو المورد بالتنفيذ فورا من تاريخ استلامه تبليغ الإحالة.
٣. لا يجوز للمتعهد أو المورد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة المشتريات التي أحالت العطاء.
٤. لا يحق للمتعهد أو المورد الرجوع على لجنة المشتريات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة المشتريات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة المشتريات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
٥. يلتزم المتعهد أو المورد بتسليم اللوازم أو الخدمة وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

سادسا: الإجراءات التي تتخذ ضد المورد في حالة التأخير في التوريد أو عدم قيامه به:-

إذا استتفك المتعهد أو المورد عن توريد اللوازم المحالة عليه أو أي جزء منها أو تأخر في توريدها عن الموعد المحدد أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة يحق للجنة المشتريات التي أحالت العطاء اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية بحق المتعهد:-

١- مصادرة قيمة تامين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم الغير موردة ويعتبر المبلغ إيرادا للخزينة العامة.

٢- إذا تأخر المتعهد أو المورد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد فللجنة المشتريات أن تفرض عليه غرامة مالية بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ لا تقل عن (0.5%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع لمدة لا تزيد عن شهرين إلا إذا ورد غير ذلك في قرار الإحالة.

٣- إذا زادت مدة التأخير في تسليم اللوازم عن شهرين يحق للجنة المشتريات اتخاذ القرار اللازم واللجنة المشتريات سراء اللوازم على حساب المتعهد دون إندار كما لها أن تعطي المتعهد مهلة حسب تقديرها بحيث لا تزيد عن شهر واحد وإذا لم يسلم اللوازم خلال المهلة المحددة له تطبق بحقه أحكام قانون اللوازم العامة وفي جميع الأحوال فللجنة أن تفرض على المتعهد غرامة مالية بالشكل الذي تراه مناسباً بحيث لا تقل عن (2%) من قيمة اللوازم المسلمة بعد الشهرين الأوليين أو غير المسلمة عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع.





٤- الشراء على حساب المتعهد :- كما يحق للجنة المشتريات اتخاذ القرار بشراء اللوازم الملتمزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقاته الخاصة مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بديوان قاضي القضاة دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

٥- استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه.

٦- وفي جميع الأحوال يحق لديوان قاضي القضاة تحصيل الأموال المستحقة له في ذمة المتعهد أو المورد الناجمة عن تأخير أو استتلافه عن أداء الخدمة وذلك من الأموال المستحقة لذلك المتعهد أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاته.

سابعاً حل الخلافات :-

أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال ٣٠ يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق الأنظمة والقوانين المعمول بها في مناطق دولة فلسطين بهذا الشأن.

ثامناً شروط متفرقة:-

١- إذا استعمل المتعهد أو المورد الغش أو التلاعب في معاملته أو إذا ثبت أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره على رشوة أحد الموظفين الحكوميين بشأن العرض المقدم منه أو على التواطؤ معه أضراراً بالمصلحة العامة يحق للجنة المشتريات إلغاء العقد المبرم معه ومصادرة مبلغ التأمين المقدم منه ولها أن تحرمه من الاشتراك في عطاءات أخرى للمدة التي تحددها دون الإخلال بحقها بالمطالبة بالتعويض عن كل عطل وضرر لحق بها جراء ذلك.

٢- إذا أفلس المتعهد أو المورد يحق للجنة المشتريات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراداً عاماً للخزينة العامة.


٣- إذا توفي المتعهد أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.


تاسعاً المؤهلات المطلوبة:-

١- خبرة عملية في مجال توريد المياه المعدنية.

٢- توفر الفواتير الرسمية - فاتورة ضريبية - شهادة خصم مصدر - رخصة مهن.

٣- العطاء شامل ضريبة القيمة المضافة.





الدفع للمورد:-

يتم الدفع خلال ١٢٠ يوما من تسليم الفاتورة وكافة معززات الصرف المطلوبة.

عاشرا الشروط الخاصة:-

١- يتم تقديم العروض بالظرف المختوم على أن يكتب على الظرف رقم العطاء وموضوعه واسم الجهة المشاركة في العطاء وعنوانها.

٢- الالتزام بتقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق بنسبة (5%) من قيمة العطاء على أن تستبدل بكفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الإحالة .

٣- يجب أن تكون الأسعار بالشيكل وشاملة ضريبة القيمة المضافة وتقديم شهادة خصم مصدر ورخص مهن وصورة عن شهادة إثبات الحساب البنكي .

٤- يجب أن تكون الأسعار شاملة كافة اللوازم لعملية توريد المياه المعدنية (سيارات ، عمال مهرة.....الخ).

٥- عملية البدء بتوريد المياه المعدنية سوف يتم تحديدها لاحقا وسوف تستغرق أسبوعين من تاريخ أمر التوريد الخطي.

٦- لجنة المشتريات غير ملزمة بالإحالة على اقل الأسعار.

٧- تحتفظ لجنة المشتريات بحقها في إحالة العطاء أو إلغائه.

٨- يجب ختم وتوقيع عرض السعر المقدم من قبلكم وسوف يتم استثناء العرض المخالف لهذا الشرط.

٩- يتم دفع المبالغ خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ الاستلام النهائي وتقديم الفاتورة للدائرة المالية وكافة المعززات المطلوبة.

١٠- المتعهد أو المورد المحال عليه العطاء ملزم بالتوقيع على كافة الاتفاقيات اللازمة للتنفيذ.

١١- إرفاق شهادة جودة مياه صادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية + تحليل بكتيريا.

١٢- إرفاق شهادة مطابقة صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

١٣- التوريد إلى كافة مواقع الفريق الأول داخل الضفة الغربية.

١٤- التوريد يكون خلال (٤٨) ساعة من الطلب


١٥- صيانة مجانية لأجهزة التبريد والتسخين خلال (٤٨) ساعة من الطلب.

١٦- يجب أن تكون قوارير المياه بحالة ممتازة.

١٧- يحق للظرف الأول أخذ عينة مياه وفحصها في مختبر مختص وإذا ثبت أن هذه العينة غير مطابقة

للمواصفات يتحمل الفريق الثاني كافة الأضرار والتكاليف التي تلحق بالفريق الأول.

١٨- سيتم تزويد المورد الذي سيرسو عليه العطاء بالحد الأقصى بكميات قوارير المياه لكل محكمة.






وصف الأعمال


مقدمة:

يرغب ديوان قاضي القضاة والكائن مقره بالقرب من أجنحة جمزو الفندقية - شارع المبعدين بتوريد مياه معدنية بحيث يكون وصف الأعمال حسب الجدول التالي:-

البند	الوصف	السعر (شامل ض.ق.م)
١	قارورة مياه معدنية سعة ١٩ لتر	
البند	الوصف	الكمية
٢	كاسات بلاستيك مجانية مع كل قارورة	
البند	الوصف	الكمية المقدرة
٣	ثلاجة تبريد وتسخين مجانية	٤٠ - ٥٠ ثلاجة
٤	حمالات كاسات مجانية	٤٠ - ٥٠ حمالة

انتهى بحمد الله





إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه..... هوية رقم بصفتي ممثل عن شركة..... بالتالي:-

١- بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم ٢٠١٦/٢ من شروط عامة وخاصة ومواصفات والتزم التزاما قانونيا بتلك الشروط والمواصفات.

٢- كما التزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ٩٠ يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

٣- كذلك التزم بتوريد الأصناف المحالة علي بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل ديوان قاضي القضاة خلال أسبوعين من تاريخ إصدار أمر التوريد الخطي على أن تكون الأصناف الموردة من قبلي وفق المواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء. وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر والتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه.

اسم المتعهد أو المورد

رقم المشتغل المرخص.....


العنوان.....


رقم الهاتف أو الجوال.....

رقم الفاكس.....

التاريخ.....

التوقيع والختم.....





اتفاقية

عطاء توريد مياه معدنية لصالح ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية

بموجب العطاء رقم ٢٠١٦/٢

الفريق الأول ديوان قاضي القضاة في دولة فلسطين / يمثلها مدير عام الشؤون المالية والإدارية السيد شادي عباد.

الفريق الثاني ويمثلها السيد

حامل هوية رقم مشغول مرخص رقم

حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني توريد مياه معدنية وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء رقم ٢٠١٦/٢ وفي قرار الإحالة رقم بتاريخ وحيث أن الفريق الثاني قد قدم كفالة بنكية بقيمة سارية المفعول حتى تاريخ

فقد اتفق الفريقان على ما يلي :-

١- تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء والتعليمات للمشاركين

في المناقصة وقرار الإحالة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها.

٢- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطّلع على كافة الشروط العامة والخاصة الواردة في كراسة العطاء وإن توقيعه

على هذه الاتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.

٣- يتم الدفع للمورد خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة وكافة معززات الصرف.

٤- مدة الاتفاقية:

أ- تبدأ هذه الاتفاقية بتاريخ وتنتهي بتاريخ

ب- يجوز للفريق الأول تمديد العمل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ت- يحق للفريق الأول فسخ هذه الاتفاقية بأي وقت يشاء وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

٥- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الأعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء بنفسه ولا يجوز

له ايكال تنفيذها لأي طرف آخر.

٦- يحق للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم الموردة وفي أي وقت


يشاء.

٧- يلتزم الفريق الثاني بأن جميع المواد الموردة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في شروط العطاء

ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٨- في حال تخلف أو نكول الفريق الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذه الاتفاقية أو إذا تأخر

في تسليم اللوازم المحالة عليه فيحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية بنفس المواصفات





على حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.

٩- في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إخلاله بأي بند من بنودها وإضافة إلى ما ذكر في البند السابع ودون الإخلال به يحق للفريق الأول ودون الحاجة إلى إنذار :-
أ- مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.

ب- فسخ هذه الاتفاقية وإيصال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فرق السعر والعطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الأول.

ت- استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للاشتراك بأي عطاء أو مناقصة حكومية لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية إقراراً منه وإسقاطاً بحقه بذلك

١٠- يلتزم الفريق الثاني بعملية التحميل والتنزيل والنقل والتسليم في الموقع الذي يتحدد له في أمر التوريد.


١١- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد وأحد عشر بنداً بما فيها هذا البند وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها


حررت بتاريخ / / ٢٠١٦

الفريق الثاني

اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية

الفريق الأول





نموذج

تسليم نسخة طرح عطاء رقم ٢٠١٦/٢

توريد مياه معدنية

لصالح ديوان قاضي القضاة شارع المبعدين

بالقرب من أجنحة جمزو الفندقية

التاريخ	اسم المسلم	الشركة	اسم المستلم

